نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية

*عماد عبدالله الشريفين، أسماء عبدالمطلب بني يونس**

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية. ولتحقيق أهداف الدراسة، عمد الباحثان إلى استخدام المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي الاستنباطي، والذي انتهى إلى أن فقه الموازنات لا يقتصر على مسائل الأحكام الشرعية التي تصدر عن الإنسان، وهو علم يمارسه أهل الاختصاص في كل علم من العلوم. وبتفعيل فقه الموازنات والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة يترجح استخدام مصطلح(النظرية) في العلوم التربوية والنفسية، وتتضح الحاجة إلى بناء نظرية تربوية إسلامية، تكشف عن أهمية الاسلمة للعلوم التربوية والاجتماعية. وأوصت الدراسة بضرورة عقد دورات تدريبية في مجال فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة، وتدريس مساق جامعي بعنوان فقه الموازنات في حياة الإنسان.

الكلمات الدالة: فقه الموازنات، العلوم التربوية والنفسية.

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، واصطفاه فأسجد له الملائكة والجان، وكرمه في السماء والأرض والجنان، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، والحمد لله الذي جعل في الابتلاء خيراً فجعله طريق بني آدم إلى حسن الجزاء في الدنيا والآخرة، والحمد لله الذي يسّر لبني آدم سبيل الرشاد بإمدادهم بمنهج الخير والصلاح عبر رسالات تعاقبت على مدار تاريخ الإنسانية، لتحقق لكل جيل ولكل زمان مصالحه وتمهد له طريقه إلى النجاح في الدنيا والنعيم في الآخرة، وبعد.

فلقد جاء منهج الإسلام شاملاً لكل مناحي الحياة ليستوعب حاجة البشرية باختلاف الزمان والمكان إلى قيام الساعة، يقول سبحانه وتعالى{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام: 38]، وقد تعددت مظاهر شمولية الإسلام فشمل الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا} [القصص:77] وشمل الموت والحياة { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الملك:2]، وشمل مراحل حياة الإنسان منذ أن كان تراباً خلق منه آدم عليه السلام، مروراً بسنة التزاوج بين البشر فيكون نطفة إلى انتهاء حياته يقول سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ} (سورة الحج، آية 5).

ومن مظاهر شمول الإسلام كذلك استيعابه لجوانب شخصية الإنسان وتعليمه أنماط السلوك اللائق في كل حال، ففي كل مرحلة من مراحل حياة الإنسان وفي كل سلوك يصدر عنه يتعلق حكم من الأحكام الشرعية، فلقد جاء الفقه الإسلامي ليبين للإنسان الأحكام المتعلقة بسلوكاته اليومية، فشمل الفقه الإسلامي جميع جوانب حياة الإنسان؛ فكان فقه العبادات الذي يبحث في الأحكام المتعلقة بالعبادات التي يقوم بها من صلاة وزكاة وصوم وحج، وفقه المعاملات الذي يبين للناس الأحكام المتعلقة بالعقود والتصرفات المالية، وفقه الأحوال الشخصية الذي يبحث في أحكام الأسرة من نكاح وطلاق ونفقة وميراث، وفقه العقوبات الذي يبحث في الحدود والجزاء للسلوكات الصادرة من الإنسان والتي يستحق عليها العقوبة، وفقه الجهاد الذي ينظم السلوك في السلم والحرب وغيرها.

وأمام هذا الكم الهائل من الأحكام التي تضبط السلوك الإنساني قد يقف المرء حائراً في تقديم بعض الأعمال على بعضها، فأحياناً يقدم راجح الأعمال على مرجوحها، وفاضلها على مفضولها، وخاصة في غياب قاعدة أن الإسلام جعل الأعمال والأحكام متفاوتة ليست في درجة واحدة فمنها الكبير ومنها الصغير ومنها الأصول ومنها الفروع ومنها ما هو في

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/5/7، وتاريخ قبوله 2014/6/15.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الأعلى وما في الأدنى وهذا واضح هذا في قوله تعالى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ {19} الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} [التوبة: 19-20) فالآية تدل على أن أعمال الجهاد أفضل من بعض أعمال أخرى يقوم بها الإنسان فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

والحيرة التي تأخذ الإنسان أمام الاختيار من الأعمال والأحكام أو الموازنة بينها لا تلبث أن تنتهي، بتطبيق أسس واضحة تضع كل عمل في ميزانه الصحيح فثمة أمور تتعلق بالواجبات تقدم على المباحات، وتقدم الضرورات على الحاجيات وتقدم الحاجيات على التحسينات، وقد تتعلق الحيرة بمصالح أو مفاسد متزاحمة أو متعارضة وهذا ما يطلق عليه في واقعنا المعاصر فقه الموازنات، فتقدم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، وتدفع المفسدة الكبرى بمفسدة صغرى وهذا ما يحتاج إلى فهم وعلم في الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية وغيرها من العلوم.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

ثمة أسئلة تطرح هل فقه الموازنات خاص بعلماء الشريعة؟ وهل يتعلق فقه الموازنات في مسائل الأحكام الشرعية التي تصدر عن الإنسان؟ أم أنه علم يتعلق بالعلوم المختلفة ويمارسه أهل الاختصاص في كل فن.

وعليه فيلحظ الدارس للعلوم النفسية والتربوية في البيئة المسلمة، أن ثمة خلافا في قضايا رئيسة تحدد مسيرة هذه العلوم من حيث قربها أو بعدها من البيئة الإسلامية، واتخاذ موقف فيها يحتاج إلى فقه موازنات للخروج بالرأي الصواب أو الأصوب أو لدفع مفسدة أخرى، أو تحقيق مصلحة يعلمها المتخصصون في هذه العلوم ممن يحرصون على الإسلام والدفع به إلى المكانة التي يستحقها.

وعليه فيتمثل السؤال الرئيس:

ما النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية، والذي يتفرع عنه

1- ما دور فقه الموازنات في استخدام المصطلحات التربوية والنفسية، مصطلح "النظرية" أنموذجا؟
2- ما دور فقه الموازنات في تبني بناء نظرية تربوية إسلامية؟
3- ما دور فقه الموازنات في تبني تطوير كتب التربية الإسلامية؟
4- ما دور فقه الموازنات من مشروع أسلمة العلوم النفسية والاجتماعية؟
5- ما دور فقه الموازنات في اختيار أسلوب العقاب المناسب؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح أهمية فقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية.
2- بيان النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية من خلال بيان دور فقه الموازنات في استخدام المصطلحات التربوية والنفسية، مصطلح "النظرية" أنموذجا.
3- التعرف إلى ما يقرره فقه الموازنات حول تبني بناء نظرية تربوية إسلامية.
4- التعرف إلى كيفية توظيف فقه الموازنات في تطوير كتب التربية الإسلامية.
5- الكشف عن دور فقه الموازنات في تبني مشروع أسلمة العلوم النفسية والاجتماعية.
6- الكشف عن دور فقه الموازنات في اختيار الأسلوب المناسب للعقاب في التربية الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة من الآتي:

1. تسهم الدراسة في تأكيد أن فقه الموازنات لا يقتصر على الدراسات الشرعية وإنما يشمل مختلف العلوم ومنها العلوم النفسية والتربوية.
2. ترسخ الدراسة الحالية حاجتنا إلى فقه جديد، نستحق به أن نكون ممن وصفهم الله بقوله (قد فصّلنا الآيات لقوم يفقهون)[2].
3. تسهم الدراسة في تعديل اختلال ميزان فقه الموازنات في الأمة فمن نظر إلى حياتنا وجد فقه الموازنات مختلاً كل الاختلال.

حدود الدراسة

عرضت الدراسة لبعض النماذج التطبيقية التي تدل على أهمية فقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية وهي:

1. استخدام المصطلحات التربوية والنفسية، مصطلح "النظرية" أنموذجا.
2. تبني بناء نظرية تربوية إسلامية.
3. تطوير كتب التربية الإسلامية.
4. مشروع أسلمة العلوم النفسية والاجتماعية.
5. اختيار أسلوب العقاب المناسب للسلوك.

منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث في

العلوم الإسلامية أولهما المنهج التأصيلي من خلال تأصيل فقه الموازنات من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. ثم المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال عرض النماذج التطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية.

وقد تمَ تنظيم موضوعات البحث وطرحها في المخطط التالي:

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

المطلب الثاني: مشروعية فقه الموازنات من أدلة التشريع

المبحث الثاني: نماذج لفقه الموازنات في العلوم التربوية.

المطلب الأول: استخدام مصطلح النظرية في الدراسات التربوية والنفسية الإسلامية

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في بناء نظرية تربوية اسلامية

المبحث الثالث: نماذج لفقه الموازنات في العلوم النفسية.

المطلب الأول: دور فقه الموازنات في تحديد الاتجاه المناسب من أسلمة العلوم النفسية والتربوية.

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في اختيار أسلوب العقاب المناسب

المبحث الأول
مفهوم فقه الموازنات وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

أولاً: مفهوم الفقه:

الفقه في اللغة الفهم والفطنة، يقال فقه الأمر، أحسن إدراكه، والفقيه العالم الفطن [3].

ويرى الزمخشري أن الفقه العلم بالشيء مع الفهم له، والفطنة فيه، وتفقه إذا تعاطى العلم[4]. وقد وردت مادة الفقه في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة منها قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]، وقوله تعالى{قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } [هود: 91] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»[5]. وأما الفقه في اصطلاح الفقهاء فقد عرّف بأنه: العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[6]، وبهذا يتبيّن أن مادة الفقه الأحكام الشرعية العملية، والمقصود من الأحكام ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب او حرمة أو كراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان، ويتقيد بتعريفها بالعملية إخراج الأحكام غير المرتبطة بأفعال المكلفين كما في الأحكام الاعتقادية المتعلقة بالعقيدة والأحكام الأخلاقية، كما يستفاد من وصفها بالمكتسبة أنها مستفادة من الأدلة التفصيلية بالنظر والاستدلال، وبذا يتبيّن أن الفقه علم موضوعه النظر فيما لأفعال المكلفين من أحكام رتبها لها الشرع في أدلته التفصيلية[7].

ثانياً: مفهوم الموازنات والمصطلحات ذات الصلة

يعد مفهوم الموازنات من المصطلحات الحديثة، وهو مصطلح يرتبط بأهم خصائص الشريعة في طلبها لأعلى المصالح ودفعها للمفاسد، والموازنة في اللغة جذرها وزن ويستعمل في اللغة للدلالة على وزن الشيء تقديره وترجيحه، وكذلك في اللغة وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً ساوى وعادل، وفي لغة العرب وزن الشيءُ الشيءَ ساواه وعادله وقابله وحاذاه[8]، ويقوم التعريف الاصطلاحي للموازنات على تقدير الأشياء ومقابلة بعضها مع بعض في سبيل الترجيح، ومن هذا المنطلق عرّفت الموازنات بأنها "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها" [9]. ويفهم من التعريف تقديم مصالح على أخرى إما لتعارض المصالح أو لتزاحمها، وقد قرر علماء الأصول أن المصالح التي أقرها الشرع ليست بدرجة واحدة بل هي على مراتب فمنها: الضرورات، والحاجيات والتحسينات، فالضرورات ما لا حياة بدونها، والحاجيات ما يمكن العيش بغيرها ولكن مع مشقة وحرج، أما التحسينات فهي ما يرتب الحياة ويجملها وهو ما يسمى عرفاً الكماليات[10].

كما وتعرف الموزانات تعريفات تفصّل المفاضلة بين موضوعاتها، فقد عرّفت بأنها ترجيح إحدى المصلحتين المتعارضتين[11]. وترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[12].

ومن تعريفات فقه الموازنات ما يصفه من جانبه النظري الذي يوضّح منهجيته حيث يعرّف بأنه "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة –عند تعارضهما– ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"[13]، ومن أشباهه في لغة الفقهاء فقه الأولويات والذي يعرّف بأنه ذلك العلم الذي يبين راجح الأعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها، كما يبين صحيحها من فاسدها،

ومقبولها من مردودها، ومسنونها من مبتدعها، ويعطي كل عمل سعره وقيمته في نظر الشرع"[14].

وعليه فيرى الباحثان أن فقه الموازنات يقوم على العلم بمراتب الأعمال ومن ثمّ القدرة على المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة بهدف تقديم الأولى بالتقديم وتأخير الأولى بالتأخير.

ويستخدم مفهوم الموازنات بالتبادل مع الأولويات وهو أقرب المصطلحات صلة بفقه الموازنات يظهر ذلك جلياً من تعريفه، حيث يعرف فقه الأولويات بأنه: معرفة ما هو أجدر من غيره بالتطبيق، أي يقدم الأفضل والأجدر على غيره"، وهذا تابع لمعرفة طبيعة الوقت الذي يطبق فيه [15]، كما ويعرف فقه الأولويات "بفهم الأعمال التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها، أي معرفة الضوابط التي يتم بناءً عليها ترجيح عمل على آخر في حال التزاحم أو التعارض[16]. والذي يتبيّن من التعريف أن فقه الأولويات قائم على إدراك القيم الشرعية ومراتبها والتفاوت الموجود بينها"[17].

وفقه الموازنات أخص من فقه الأولويات؛ ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل الأولى من المصلحتين إلا بترك الأخرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمل المفاسد، ففقه الموازنات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك أما فقه الأولويات فغايته الترتيب بين المصالح ليتبين أيّها ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً. ورغم ما بين الفقهين من اختلاف فإن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات، فقد يتداخلان حين تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة وفقه الموازنات ليس فقها مبتدعا أو فقها جديدا إنما هو فقه متأصل دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة[18].

المطلب الثاني: مشروعية فقه الموازنات من أدلة التشريع

والناظر في آيات القرآن الكريم يجد الإشارة إلى مشروعية فقه الموازنات في العديد من الآيات منها قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا {79} وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا {80} فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا {81 } وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا } [الكهف: 79-82]، فقد تبيّن من الآيات أن السفينة التي تم خرقها، كانت مملوكة لأيتام ليس لهم شيء ينتفعون به سواها، ولا يقدرون على دفع ما أراد الحاكم الظالم وهذه السفينة تستعمل لركب البحر بالأجرة، فأراد بخرقها ونزع لوح منها أن يعيبها حتى لا يستولي ذلك الظالم عليها ويغتصبها ظلما وعدوانا دون وجه حق، فقد كان يستولي على كل سفينة غير معيبة، فكان العيب حماية لهذه السفينة ولأصحابها الضعفاء، فالعمل لم يكن سوءا، وإنما أخف الضررين لدفع أعظمهما[19]، ومن ذلك آيات الأحكام التي وازنت بين المصالح والمفاسد ليتبن للمكلف قيام الأحكام على أعظم المصالح وأكثرها اعتباراً، ودرئها للمفاسد الأخطر، كما في قول الله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} (سورة البقرة: 219).

وفي سنة رسول الله ﷺ يظهر فقه الموازنات جلياً في تقديم رسول الله ﷺ الأرجح من المصالح ودرء الأرجح من المفاسد، ومن ذلك امتناع رسول الله عن قتل المنافقين برغم ما في مخالطتهم من إيذاء وإفساد لمصالح المسلمين، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم لعلمه بالمفسدة الأعظم المترتبة على ذلك من ترويع المقبلين على الإسلام لما سيقال من أن محمداً يقتل أصحابه، فعن جَابِر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِن الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَه."[20]

والناظر في كتب الفقهاء يتبنّ أن النظر في فقه الموازنات قد كان من جانبين:

الأول: بالنظر إلى تلبس المصالح بالمفاسد في أصل وجودها، أي إن الوجود الدنيوي لمصلحة غالباً ما تقترن به المفاسد وكذلك العكس، وقد بيّن هذا المعنى الشاطبي وأثبته بعد تعريفه المصلحة بأنها:" ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على

الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق"[21] والمفاسد موجودة مع وجود المصالح ابتداءً فقد أضاف الشاطبي بعد تعريفه المصلحة " وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف أو مشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى... فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدّ أو تعب، كما إن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويدلك على ذلك ما هو الأصل، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك،... وأصل ذلك الإخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ } (سورة الأنبياء: 35)، { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ } (سورة الملك: 2)، ويدل على هذا المعنى ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»"[22]، فإذا كان كذلك فالمفاسد والمصالح الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً"[23].

– الثاني بالنظر إلى ما تعلق به الخطاب من المصالح، فالمصلحة الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة المقترنة بها في حكم الاعتياد، تكون مقصودة من خطاب الشارع، ومن ثمّ فقد كانت الأوامر الشرعية أو الطلب الشرعي جاء بالأمر بها وتحقيقها، فإن تبعتها مفسدة مغلوبة أو مشقة فليست مقصودة شرعاً، وكذلك المفسدة إذا غلبت على المصلحة المخالطة لها فرفعها يكون مقصوداً للشارع ولأجله وقع النهي، والمصلحة أو اللذة المقارنة لها ليست مقصودة من النهي، بل المقصود ما غلب على المحل وما سوى ذلك ملغي[24]، وليس للشريعة مقصد في المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، كما إن" الطبيب يقصد بسقي الدواء المر البشع والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتآكلة نفع المريض لا إيلامه، وإن كان على علم من حصول الإيلام"[25].

والناظر في فقه الموازنات يجده مستنداً إلى أصول ثلاثة[26]:

1– الموازنات بين المصالح

عرف الغزالي باعتباره من أعلام علم الأصول المصلحة بأنها " جلب منفعة أو دفع مفسدة، والمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" [27]، ومع رواج تعريف الغزالي بين طلبة العلم إلا أن هذه المرتبة من مراتب المصلحة التي ذكرها الغزالي قد تعدّ أعلى مقاصد الشرع وليست جميع مقاصده، وقد بيّن الشاطبي وسواه من علماء الأصول أن مقاصد التشريع من المصالح تنقسم إلى ثلاث مراتب: تبدأ أعلاها من الضرورات، والتي رتبها عامة أهل العلم كما رتبها الغزالي، وهي ما تسمى عندهم بالمقاصد الأصلية، وتأتي بعدها في المرتبة المقاصد الحاجية أو المصالح الحاجية، وهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن المكلفين، فالمقاصد التحسينية أو المصالح التحسينية التي لا ترقى إلى مرتبة الأوليين ولكنها تتمّ وتحسن المصالح الضرورية والحاجية، وبناءً عليه فإن المقاصد الحاجية تكون مكملة للضرورية، والمقاصد التحسينية مكملة لكل منهما، وقد أفاد العلماء من هذا الترتيب أن المصالح موضوعة ليكمل بعضها بعضاً لا ليلغيه[28]، فعند التعارض يقول الشاطبي:" كل تكملة لها من حيث هي تكملة شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[29]، وهذه القاعدة في فقه الموازنات قد تكون نافعة لمحاكمة المصالح المتعارضة في كافة أبواب العلم وفصوله، ومن نماذج الأدلة التي أصلت لهذه القاعدة في فقه الموازنات قوله تعالى{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: 219]، فقد قدم القرآن مصلحة الإنفاق على العيال على مصلحة الإنفاق على الفقير. "فالمعنى أن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق"[30]، فمصلحة الإنفاق على الفقير لها اعتبارها في الشريعة ولكن في حال تعارضت مع مصلحة النسل التي لا تحفظ إلا بالإنفاق عليه، فإن مصلحة النسل تقدم لأن حفظ النسل من الضرورات كما تبيَن.

وتتضح أهمية مراعاة مراتب المصلحة من تفاوت الطلب والنهي، فثمة تفاوت بين المأمورات والمنهيات، فمن المأمورات ما هو من قواعد الإسلام الأساسية، ومنها ما هو من السنن والنوافل، وفي أمر المنهيات فبعضها مما يخرج من الملة، وبعضها الآخر يقع في محقرات الذنوب، يقول سبحانه {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا } [النساء: 31] ويقول سبحانه{وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}

[النجم:32][31]

2- الموازنة بين المصالح والمفاسد

ذكر القرآن الكريم الإصلاح والإفساد في آية واحدة في قوله سبحانه وتعالى{ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة:220]، وذكر الإصلاح في آية يقول سبحانه {إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ } [الأعراف: 170] وذكر الإفساد في قوله{إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ } [يونس: 81]

ومن الآيات الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ } [البقرة: 219]، والنص واضح في بنائه الحكم على أعظم العلتين وأظهرهما، ذلك أن المنافع الضئيلة لا تصلح لمقايستها مع المفاسد الكبيرة من الشرب، ولذا جاء الطلب بالترك درءاً للمفسدة الأكبر، وجاء النهي محرماً بشكل جلي للإقبال على الفعل.

3- الموازنة بين المفاسد

وقد ورد في آي القرآن ما يؤصل لهذه القاعدة كما مرّ في قصة موسى عليه السلام مع الخضر، حيث خرق السفينة وهي صالحه في قوله سبحانه{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا } [الكهف: 79] فهذه القصة تدل دلالة واضحة على إحداث مفسدة ما لدفع أخرى راجحة عليها.

وفيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها، ورد عدد من الأحاديث، فعن ابي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[32]، فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، لذلك فقد نهى النبي أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع[33].يُلحظ أن المنهج الإسلامي اهتم بالجانب العقلي باعتباره جزءاً هاماً لتحديد السلوك، وأكدت آخر الأبحاث أن تغيير الأفكار هو المدخل الصحيح للتغيير استجابات شعورية، وأثبت علماء النفس أن كل سلوك أو عمل اختياري يقوم به الإنسان يسبقه نشاط فكري، وهذا تصديق لما قرره الإسلام من أن التغيير يكون بداية بتغيير النشاط المعرفي الداخلي[34].

وحاجة المسلمين إلى فقه الموازنات ماثلة على كافة المستويات: على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، ففي جانب الفرد ظهرت الموازنة في ابتناء الأحكام وفق ما تتحقق معه مصلحة الفرد المسلم، ويظهر هذا جلياً في أن من قواعد فقه الموازنات في جانب الفرد أن الحرج مرفوع .:أي قصد المشقة من التكليف، وإنما كان رفع الحرج من وجهين:" أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أوعقله أو ماله أو حاله، والثاني خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد والمختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الاعمال شاغلاً عنها وقاطعاً بالمكلف دونها"[35] ومن ذلك" أن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بدّ له منها ولا محيص له عنها يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيقصر فيكون بذلك ملوماً غير معذور....ذكر البخاري عن أبي جحيفة قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الرداء فرأى ام الدرداء متبذلة.." [36]، ففي هذه الحال أفضى اشتغال أبي الدرداء بالعبادة إلى تقصيره في حقوق أهله والتقصير في واجباته، ولهذا رفع رسول الله الحرج بالأمر بالاعتدال في العبادة، ويظهر من هذا الوجه الثاني من أوجه رفع الحرج التي أشار إليها الشاطبي، والفرد كثيراً ما تواجهه خبرات تتطلب منه الاختيار تتعارض فيها المصالح مع بعضها أو مع سواها؛ فتعظم الحاجة إلى فقه الموازنات لتغليب إحداها على الأخرى، وهو في ذلك كله لا بد له من منهج وإلا عرض نفسه للوقوع في الأخطاء، ومما يساعده في ذلك الترجيح البناء على قاعدة التكليف العامة والتي سبق أن بينها الشاطبي، كما إن حاجة المجتمع الذي يتعرض لقضايا وتحديات تتعارض فيها المصالح العامة أو تتعارض المفاسد ما بينها أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد، تظهر جلياً حاجته لفقه الموازنات.

يقول الشيخ القرضاوي:" وإذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات والاقتحام على الخصم في عقر داره، وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول: (لا أو حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى

القصير وعلى المدى الطويل وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة"[37].

وفقه الموازنات لا يقتصر على مسائل الأحكام الشرعية بل يرتبط بالدعوة والتربية والاجتماع والحوار والثقافة وفي كل جانب من جوانب حياة الإنسان فمن نماذجه في الدعوة تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بعض العبادات[38].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات المؤكدة في الإسلام وهي من الواجبات على الإنسان بحسب قدرته واستطاعته، يقول سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الأعراف: 104] فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[39]. ومع هذا الوضوح فقد وقع كثير من الخلل فانشغل بعض العلماء في الازدياد من العلم والتبحر فيه أو الانقطاع والخلوة والزهد وترك القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكم من عالم اعتزل الناس للعبادة أو لطلب العلم وترك الباطل يعم وينتشر وأهل الباطل يتمكنون من رقاب الناس، فقد روي أن رجالاً خرجوا من الكوفة يتعبدون فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ففرحوا بمجيئه إليهم، فقال ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا أحببنا أن نخرج من غمار الناس نتعبد فقال عبد الله: لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم، فمن يقاتل العدو وما أن نبارح حتى ترجعوا [40].

المبحث الثاني
نماذج لفقه الموازنات في العلوم التربوية.

المطلب الأول: استخدام مصطلح النظرية في الدراسات التربوية والنفسية الإسلامية

لم يتفق الباحثون المسلمون على تحديد مفهوم واضح لمصطلح النظرية، وذلك لاختلافهم في إمكانية استخدام المصطلح في الدراسات التربوية والنفسية الإسلامية، وقبل ذكر دور فقه الموازنات في الترجيح لابد من بيان مفهوم النظرية فهي " مجموعة من المعرفة العقلية الخالصة التي ترتبط فيما بينها ارتباطاً منطقيا ومنهجياً فهي تقابل المعرفة التجريبية"[41]. وقيل " فرض ثبتت صحته أو مجموعة من الفروض المرتبطة منطقيا ووظيفة هذه الفروض شرح أو تفسير المادة التي تنتهي إليها"[42].

وتعرف بأنها " مجموعة من الأفكار التي تتولد تباعاً خلال عمليات التفكير والملاحظة والتجريب"[43]. وتعرف " مجموعة من العبارات المترابطة التي تقدم تفسيراً منطقياً لفئة من الأحداث... أو مجموعة من المسلمات العلمية التي تدور حول ظاهرة ما والتي ثبت صدقها بالتجريب تمكننا من فهم الظاهرة والتبوء بها وتفسيرها"[44].

وقد فرّق بين نوعين من النظريات هما النظرية التفسيرية والنظرية العلمية؛ فالنظرية التفسيرية– فرضية أو مجموعة مترابطة من الفرضيات ثبتت صحتها عن طريق المشاهدة والتجربة، والنظرية العملية: هي مجموعة من المبادئ والقواعد والمفاهيم المترابطة التي توجه وترشد مختلف أنواع الممارسات والأعمال"[45].

إن المتأمل للتعريفات السابقة يتبيّن له اختلاف المنطلقات التي بنى عليها الباحثون تعريفاتهم، فمنهم من ربط النظرية بالتجريب، فصار مفهومها صالحاً لبعض جوانب التعلم التي عرفها المسلمون بما يتضمن العلوم الإنسانية والسنن الاجتماعية التي أمرنا الله أن نستقرئ صورها وحالاتها لنعتبر منها ببناء الخبرات النافعة، على الرغم من أن هذا التجريب لا يصلح لمقايسة الكثير من العلوم التي عرفها المسلمون، فليست العقيدة والغيبيات ولا علوم القيم والأخلاق مما يصلح معه التجريب، أكّد هذا المعنى علماء التربية الغربية في محاكمتهم للتعريف السابق من هذا الجانب تحديداً، ومن ذلك بيانهم أن شكل الخبرة التعليمية يرتبط بنوع المعرفة التي تقدمها، فقد تبين أن من أقسام المعرفة ما لا تكون الخبرة به إلا خبرة مجردة (لا تقبل التجريب) تتميز عن معرفتنا بالعالم المادي، ومن ذلك المفاهيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية والأحكام الأخلاقية، ومن أمثلتها في مفاهيم الاعتقاد:النية والرغبة والإرادة والبهجة، وهذه كلها لا تستل بصورة مباشرة من التجربة ولا تقاس[46]، ومنهم من جعل النظرية تصورات ذهنية للفرد، وآخرون جعلوا النظرية فروضاً ثبتت صحتها إما عن طريق التجربة أو عن طريق الملاحظة، ومعلوم أن نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ليست بتصورات ذهنية ولا فروضاً تحتمل الصواب والخطأ لينسحب عليها المفهوم السابق.

يتبيّن من كل ما سبق أن لمفهوم النظرية وجوه عديدة، منها ما قد يقبله الفكر الإسلامي ومنها ما يتعارض معه في أصوله ومبادئه، وبناءً عليه فقد تباينت مواقف الباحثين من استخدام مصطلح النظرية، فمنهم من رأى استخدام المصطلح دون قيد أو ضابط، ومنهم عارض استخدامه بناءً على ما يتضمنه المفهوم من المفاسد: كتحويله للعقيدة الإسلامية الحية –التي يجب أن تتمثل في واقع حي متحرك –إلى نظرية للدراسة أو

لثقافة عامة لمجرد أننا نريد أن نواجه النظريات البشرية الهزيلة بنظرية إسلامية[47].

كما وإن اعتبار النظرية مجموعة من المبادئ التي توجه العمليات وتحكم عليها، يجعلها عملية ذهنية بعيدة عن السلوك، والإسلام عقيدة وسلوك، ثم إن النظرية غير ثابتة وقابلة للرفض فكيف تكون نظرية إسلامية غير ثابتة وقابلة للرفض وهي مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[48].

وبناء على ما توقعه الباحثون من مفاسد تترتب على استخدام المصطلح، فقد رفض فريق منهم مصطلح النظرية؛ لما فيه من خلط للنبع الصافي بالينابيع البشرية المشوهة، مما قد يخشى معه سلب المنهج الإسلامي حيويته في التفكير ليناسب مناهج وضعية سائدة.

وأما المؤيدون لاستخدام المصطلح، فإنهم يرجحون أن في استخدامه مجموعة من المصالح منها: أن مصطلح النظرية يعود إلى الفعل نظر، والنظر في القرآن الكريم يدل على الاستدلال والتفكير، فصاحب النظر قادر على إدراك الظاهرة وملاحظتها ودراستها وربطها بأسبابها الحقيقية، كما أنه ليس مما يبرر هذا التردد النظر إلى ترك المربين المسلمين لهذا المصطلح، ففي العلوم الإسلامية مصطلحات استخدمتها أجيال دون أن يسبقهم إلى ذلك أحد من السلف، ومن ذلك مصطلح العقيدة الإسلامية الذي لم يستخدم من قبل[49]، والقاعدة في استخدام المصطلحات العارضة التي لا أصل لها في العربية كما قال علماء الأصول تتلخص في محاكمة مضمونها وتقييمه بناءً على المعايير الشرعية في بابه، يقول ابن تيمية " إذا جاء مصطلح ليس له أصل في اللغة أو القرآن تنظر في مضمونه، فلا بأس أن نقبله إذا كان المعنى صحيحاً، وإذا كان المعنى غير صحيح نرفضه ليس رفضاً للرفض ذاته، وإنما رفض المضمون.." [50]

ومن دواعي استخدام المصطلح تسهيل عملية الموازنة والمناظرة بين النظريات، فعدم وجود نظرية إسلامية يعد نقصا في الدراسات الإسلامية المعاصرة[51]، ثم إن القرآن الكريم استخدم ألفاظا وطلب ترك استخدام ألفاظ أخرى مراعاة للمضمون، ومثال ذلك طلب استخدام لفظ انظرنا بدل راعنا، يقول سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }(سورة البقرة، آية 104).

والنظرية الإسلامية لا تعبر بالضرورة عن مراد القرآن الكريم، فالحديث عن القرآن والسنة النبوية المطهرة حديث عن فهمنا للآيات والأحاديث الشريفة وليس نصاً على مراد الله تعالى منها، والنظرية تعبير عن الفكر الإسلامي حال التقائه مع النصوص المقدسة من قرآن وسنة، وليست النظرية بذاتها نصوصاً مقدسة، فقد كان الرسول ﷺ إذا أمر أميراً في غزوة يطلب منه أن ينزل الناس على حكمه وليس على حكم الله تعالى فيقول ﷻ "... ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.. "[52].

وفي حال استقراء المصالح المتوقعة من استخدام مصطلح النظرية، وتتبع المفاسد المظنونة من هذا الاستخدام، يتبين غلبة جانب المصالح لكثرتها ولرجحان جانبها على المفاسد المظنونة، فقد تبيّن أن أكثر هذه المفاسد لم تعدُ اجتهادات نظرت إلى المفهوم وقيمته من بعض جوانبه، بالإضافة إلى أن واقع التخلف والتبعية الذي تعيشه الأمة يجعلنا محاصرين في استخدام المصطلحات، كما يجعل دورنا محصوراً في دائرة ردود الأفعال وليس في إنتاجها. والذي يذهب إليه الباحثان ترجيح القول باستخدام مصطلح النظرية والعمل على بنائها، لموافقة هذا المصطلح لمضمون الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضه مع المفاهيم والمصطلحات الأخرى. يرجح هذا إعمالاً لفقه الموازنات وللمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام المصطلح، مما يؤكد أن في استخدام هذا المصطلح من المصالح ما يرجح استخدامه.

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في بناء نظرية تربوية اسلامية

عللت بحوث المناوئين للنظرية التربوية الإسلامية عدم الميل أو القبول لبناء هذه النظرية للأسباب التالية:

- إن واقع التخلف والتبعية الذي تعيشه الأمة الإسلامية يجعلها تطبق النظريات الغربية البعيدة عن بيئة المسلمين وحضارتهم الإسلامية، للاعتقاد بأن تطبيق هذه النظريات يوصل الأمة إلى مصاف الدول المتقدمة المتبوعة. وإن مما يسهم في بلورة هذا الواقع، أن المسلمين هجروا قيم دينهم، وتهاونهم في تطبيق أحكامه، بالإضافة إلى تفشي الجهل والبعد عن العلم، مما مكّن لحالة الضعف النفسي التي وصلوا إليه، مما أدى إلى تكريس واقع التخلف والتبعية.

- عدم توافر مؤسسات البحث العلمي الداعمة للأبحاث المتعلقة بالنظرية الإسلامية. فالبحث العلمي يحتاج إلى تفرغ كامل، وإلى نفقات مالية كبيرة، وعدم توافر مؤسسات تفرغ الباحثين الإسلاميين من أجل الكتابة والتأليف، يجعل البحث العلمي قائماً على فضول الأوقات وعلى همم بعض المتفرغين.

- ويضاف إلى ذلك ندرة الباحث الإسلامي الذي يملك مؤهلات البحث العلمي، فالباحث في النظرية الإسلامية لا بدّ أن يتحقق فيه قدر من الكفايات التي تجعله مؤهلاً لهذه المهمة العالية، فالمطلوب منه أولاً أن يُلمَّ بعلوم اللغة العربية وعلوم

القرآن الكريم والحديث الشريف، وأن يكون ذا اطلاع عام في الفقه الإسلامي، ثم أن يكون دارساً ومطالعاً للنظريات النفسية والتربوية الغربية، وعلى معرفة بنقاط قوتها وضعفها، وهذه الصفات والخصائص لا تتوافر في كثير من الباحثين المشتغلين في التربية الإسلامية في الوقت الحاضر.

وقد رجّح باحثون آخرون أنه لابد من بناء نظرية تربوية إسلامية لتحقيق مجموعة من المصالح منها:

أن الواجب الحضاري لكل أمة يفرض عليها أن تكون لها رؤيتها الخاصة، النابعة من معتقداتها وتصوراتها وقيمها، ومن نظرتها للكون والحياة والإنسان، منطلقة في ذلك من الغاية من وجودها والمهمة الموكولة إليها، وإن اصطباغ حياة المسلمين بصبغة الحضارة الغربية في جوانب الفكر والاعتقاد، وفي التربية والتعليم، وفي السياسة وأنظمة الحكم وفي كل شيء، لهو نذير بيّن على أن هذه الأمة بدأت بفقدان صبغتها وخصوصيتها، والاقتباس من المفردات الحضارية والثقافية للأمم تحدّث عنه علماء المسلمين، فقد عبر ابن تيمية عن قبول هذا الاقتباس مشترطاً لذلك أن يفرز بتمريره عبر موانئ ثقافية[53]، وفي وقتنا الحاضر فإن السعي لإيجاد مثل هذه الممرات التي نفتش من خلالها ما يصدّر إلى أمتنا من مفاهيم ومضامين حضارية، لن يتحقق إلا من خلال بناء منظومة واضحة في ذات الموضوع الحضاري الذي نتعامل معه، وهذا يتطلب في الميدان التربوي أن تكون لنا نظرية تربوية تتشكل من خلالها الأطر العامة للفكر التربوي الإسلامي، كما وإن إغماض الأعين عن مواكبة الواقع الحضاري للأمم المتزامنة مع هذه الأمة في واقعها، لن يحقق لها منعتها الحضارية ولن يكسبها الواقعية في قضاء حاجات شعوبها وأفرادها، وفي مواجهة التحديات التي تمر بهم جميعاً، ومن ثمّ فقد نجد أنفسنا أمام فرضية التقليد والاحتواء غير المتزن لما عند الآخر، وهذا ما باتت تعانيه الأمة في كثير من المجالات كما تبيّن، وقد أشار توينبي وغيره من الباحثين التربويين إلى أن "الأناقة الحضارية لكل أمة ـ قدرة الأمة على الأخذ من غيرها والعطاء له بشكل متوازن"[54]– تعدّ الضامن الوحيد لاستمرار ثقافة الأمة وعدم انصهارها في بوتقة سواها ممن تقلدهم.

وإعمالاً فقه الموازنات تتبين الحاجة إلى بناء نظرية تربوية إسلامية لما في ذلك من مصالح ودرئ للمفاسد، والحقيقة أن النظرية الإسلامية في هذا المجال تعد تمسكاً بالثوابت الإسلامية والخصوصية العربية " ففي عصر يكاد ينعدم فيه اليقين، ويكاد يستحيل فيه تصور الواقع الافتراضي للمستقبل... عصر يلهث فيه قادمه يكاد يلحق سابقه وتتهاوى فيه النظم والأفكار... وتتقادم فيه الأشياء وهي في أوج جدتها... عصر تتألف فيه الأشياء مع أضدادها؛ حتى أعلن البعض نهاية الأضداد ونهاية تضاد الجميل والقبيح في الفن والعدل والظلم في السياسة، والصدق والتخريف في الإعلام والموضوعية والذاتية... في العلم والشريعة والشذوذ في العلاقات الإنسانية!... في هذا يصبح التمسك بالثوابت الدينية والخصوصية الإسلامية والعربية هو العامل الوحيد من الوقوع في الفوضى الشاملة والانهيار الكامل" [55].

ومما يدعو إلى بناء النظرية ما تواجهه الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر من هجمة عدوانية شرسة وما يرافقها من غزو فكري ثقافي في ظل ما سمي بالعولمة، لعل من نتائجها طمس الهوية العربية الإسلامية وطمس معالم حضارتها، ومحاولة النظر إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة باعتبارهما تراثاً، ومن ثمّ فالبحث في النظرية الإسلامية تعبير عن الهوية الإسلامية وإبراز لمعالم الحضارة الإسلامية وإثبات أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة صالحان للتطبيق في كل زمان ومكان. إضافة إلى أن البحث في النظرية الإسلامية فرض على المسلمين؛ لأن البحث فيها يساعد الأمة على الخروج من حمى التقليد للغرب، إذ إن أخطر التحديات التي تواجهها الأمة هي التبعية وفقدان الذات، فتحرير الذات من القيود منطلق أساسي، وعلى المسلمين والعرب أن يتجاوزوا المناهج الوافدة التي عاشوا أسرى لها أثناء السيطرة الأجنبية الاستعمارية والتي أثبتت التجارب فشلها في التعبير عنهم وتحقيق ذاتهم، لذا فلزام عليهم أن يفكروا بلغتهم ويتحركوا من داخل أفكارهم وأن يستردوا أصالتهم[56].

وقد سبق أن حذر الإسلام المسلمين من التشبه بغيرهم، وأعلن حرباً لا هوادة فيها على التقليد الأعمى والسلبي، ودعا إلى إعلان التميز بين الأمم في العادات والأخلاق، بل قرر أن التقليد الأعمى فقدان للشخصية وأن التبعية عبودية للفكر والعقل[57].

ومما يدعو إلى بناء النظرية التربوية الإسلامية أن النظريات الغربية لم تحقق النتائج المرجوة منها، ولم تحقق لمجتمعاتها السعادة المنشودة، حيث قامت هذه النظريات بتفسير السلوك الإنساني بعيداً عن الفطرة، مثال ذلك من جعل الإنسان كالحيوان، باعتبار أن ما يصدر عنه ردود أفعال ليس غير، وهذا ما يدعو المسلمين للعمل على إخراج النظرية الإسلامية التي تحقق السعادة للإنسان، وتتعامل معه بصدق وموضوعية وعدل.

والحاصل من استقراء الباحثين لحاجة الواقع إلى ابتناء نظرية تربوية إسلامية يثبت أن هذه الحاجة قد رقت إلى مستوى الضرورة؛ لما تحققه للأمة من مصالح: كأن تسهم في

التخلص من حمى التقليد، وتساعد الأمة على التمييز في الأخذ من الغرب، فتأخذ ما ينفعها ويساعد في تطورها، وتبتعد عن كل ما يؤدي إلى ارتكاسها، وتحيي المفاهيم الإسلامية في قلوب أبناء الأمة وعقولهم، لا سيما تلك الفئة التي تحظى بتأثير كبير في مجريات الأحداث، وسبيل إحياء المفاهيم الإسلامية إنما يكون بالتربية الإسلامية، وهذا يتطلب أن تتخلص الأمة من الأنظمة الغربية في التربية والعودة إلى النظام الإسلامي وبناء النظرية الإسلامية[58].

إن بناء النظرية الإسلامية يحفظ للمجتمعات الإسلامية المعاصرة أصالتها، ويبعدها عن الذوبان في الآخر وفقدان الهوية، كما يساعد الأمة على تجاوز المأزق الحضاري الذي تعيشه الأمة، فالنظرية الإسلامية تعدّ الأداة التي تسعى الأمة لبلورة مشروعها الحضاري من خلالها، والخروج من الأزمات الحادة التي عانت منها ردحاً طويلاً من الزمن، فلا غنى عن النظرية الإسلامية لتحقيق التنمية البشرية اللازمة لتجاوز مرحلة التخلف والتبعية.

ومما لا شك فيه، أن البحث في النظرية الإسلامية يردّ على منكري أصول الفكر التربوي الإسلامي من القائلين بعدم قدرته على مسايرة التطورات العصرية، وينسجم البحث مع التوجهات الإسلامية التي تهدف إلى أسلمة العلوم والمعارف، باعتبارها عاملاً من عوامل وحدة الأمة الإسلامية على مستوى الفكر والسلوك.

وعليه فان فقه الموازنات يدعو إلى بناء النظرية التربوية الإسلامية لما في ذلك من مصالح ودفع للمفاسد.

المبحث الثالث
نماذج لفقه الموازنات في العلوم النفسية.

المطلب الأول: دور فقه الموازنات في تحديد الاتجاه المناسب من أسلمة العلوم النفسية والتربوية.

تتباين المواقف حول مشروع أسلمة علم النفس، وذلك حسب المنطلقات والأسس التي ينطلق منها كل فريق وبحسب المصالح والمفاسد المترتبة على أسلمة هذه العلوم؛ فمن قائل بالرفض المطلق باسم الإسلام، إلى قائل بالرفض المطلق ولكن باسم علم النفس، كما إن هنالك موقف القبول بمشروع الأسلمة ممن يعملون على تحقيقه، وحتى يتضح لنا الموقف الأقرب إلى الإصابة لا بد من اللجوء إلى فقه الموازنات، وذلك بمقايسة ايجابيات وسلبيات كل موقف وبيان المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول.

فالفريق الرافض لمشروع الأسلمة باسم الإسلام، يرى أن المسلمين في غنىً عن الأسلمة، فهم ليسوا بحاجة له، لكفايتهم بما عندهم من كنوز في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك بالنظر إلى المآخذ التي سجلها العلماء على علم النفس، والتي أبرزها التشكيك في علميّة علم النفس، وفي إمكانية قيامه كعلم، لعدم تحقق شروط العلم الواجبة كاليقين والموضوعية، ونقدهم المادية في علم النفس، والتي تتضح من غلبة الاتجاه المادي عليه، فقد جعل بعض علماء النفس يتصورون النفس الإنسانية تصوراً مادياً؛ إذ يقول فرويد (Frued) أن سلوك الإنسان يصدر عن مجموعة غرائز، أما السلوكيون التقليديون فيعتقدون أن السلوك آلي ميكانيكي، وينقد علم النفس بأنه يقيس الطبيعة البشرية بالمعايير التي يقيس بها السلوك الحيواني، مستدلين بذلك بنظرية التطور لدارون Darwin.

كما وإن علم النفس من أكثر العلوم استخداماً للمنهج التجريبي. وفي نظرياته تركيز على السلوك المرضي وتعميم نتائج ذلك على البشر عامة، فعلم النفس يركز على العيوب والأمراض ويفتش عن الانحرافات، ولا يقدم دراسات كافية للسلوك السوي الصحيح. وكذلك الاستخدام السيئ للنتائج التي توصل إليها علم النفس، ومن أمثلة ذلك استخدام نظرية المثير والاستجابة، والتعلم الشرطي للسيطرة على البشر، وإجراء عمليات غسيل الدماغ[59].

ويرد على الموقف الذي يتضمن رفض مشروع الأسلمة من منظور فقه الموازنات بأن الإسلام لا ينكر العلوم بالنظر إلى المخالفات والأخطاء المنهجية التي يقع بها علماء كل فن، فالإسلام لا يعارض البحث في النفس وتزكيتها وعلاجها، وكذلك فهو لم يحظر على المسلمين الاطلاع على العلوم المختلفة، وإنما يقدم لهم المنهج الصحيح، بحيث يكون المسلم قادراً على التمييز بين الغث والسمين. كما إن علم النفس قد فرض نفسه في ميادين البحث، فلم يعد الموقف قبولاً أو رفضاً، بل أصبح الموقف أكثر نضجاً وهو قبول العلوم كما وردت إلينا، أو العمل على تصحيح مسار تلك العلوم حتى تتناسب مع علومنا وخصوصيتنا. والحكم العام بالرفض يعطي حجة دامغة للمدافعين عن علم النفس بأن يصفوا الإسلام بمعارضة العلم والبحث العلمي، والتزمت باتجاه ما أو التقوقع في بوتقة محددة، لذا يجب أن تكون الدراسة تفصيلية بحيث يتم رفض نظريات بعينها؛ باعتبارها تتعارض مع مبادئ الإسلام، ولا تلائم البيئة الإسلامية، وقبول نظريات أخرى صحيحة تحتاج إلى صوغ جديد لتناسب البيئة الإسلامية. وأخيرا فالعلم والدين لا تعارض بينهما، فعلم النفس يقدم حقائق علمية ثابتة إسلامياً. والدين يحمي العالم والعلم من الممارسات السلبية[60].

أما موقف رفض مشروع الأسلمة للدراسات النفسية باسم

علم النفس. فلدى الرافضين لهذا المشروع مجموعه من الحجج منها: أن تدخل الدين الإسلامي في الدراسات النفسية تدخلاً أيديولوجياً في مجال علمي بحت، يجب أن يبتعد فيه عن الدين.

كما إن صحة النظريات العلمية أو خطؤها إنما يثبتها العلم نفسه، ولا حاجة لتدخل الدين الإسلامي لإثبات صحة أو خطأ نظرية ما، فالعلم يصحح نفسه بنفسه، وبذلك فإما أن يؤخذ العلم كما هو في آخر مراحل تطوره، وبمستواه في البلاد المتقدمة. العلم بجميع فروعه –كما علم النفس– ذو طبيعة محايدة، أو أن يترك دون التدخل فيه وتغيير حقيقته.

ويُرد على الحجج السابقة لرافضي مشروع الأسلمة باسم علم النفس بأن العلم قد يصحح نفسه على مستوى التجارب المادية، وما يبنى عليها من نظريات، ولكن عند إعادة النظر في مفهوم الظاهرة النفسية ومفهوم السلوك، فلا يمكن للعلم أن يصحح نفسه بنفسه، وكذلك لا تعارض بين الاقتباس والمواكبة مع الأسلمة لعلم النفس. فالاطلاع والمواكبة إحدى خطوتين رئيستين في إنجاز البديل الإسلامي. وأما مقولة العلم ذو طبيعة محايدة فهي مقولة عامة، فعلماء النفس الغربيون لا ينفون العلاقة بين علم النفس والفلسفة مثلاً، فالعلم بصيغته المفردة معنى مجرد، حيث توجد بالواقع علوم تختلف في درجة حيادها وموضوعيتها. (61)

أما الموقف الثالث المغاير لكل من الموقفين السابقين فموقف القائلين بفكرة الأسلمة والعمل على تحقيقها، الذي يقف وسطاً بين من يرفض مشروع الأسلمة باسم الإسلام، ومن يقبل المشروع باسم علم النفس، وبين من يرفض علم النفس مطلقاً ومن يعتقد بموضوعيته المطلقة.والناظر في واقع الدول ومراكز التجمعات السكنية يجدها قد عمدت إلى تشكيل مراكز للبحث النفسي من أجل إحداث تغيرات عند الأفراد، ففيما يسمى دولة إسرائيل هناك مراكز بحث تعتمد اعتماداً كلياً على علم النفس، من أجل تثبيت العقائد الصهيونية، وطمس الهوية العربية الإسلامية. وفي الكنيسة العالمية أيضاً مراكز بحث تركز على المجال التطبيقي لعلم النفس، من أجل الدعوة إلى المسيحية وتعليم مبادئها. (62).

وبتطبيق فقه الموازنات تظهر لنا أهمية الأسلمة لعلم النفس بشكل واضح، فهي تمكننا من الوقوف على مسوّغات الأسلمة فمن المصالح المترتبة على القيام بمثل هذا المشروع لعلم النفس، إسهام الأسلمة في التخلص من بعض القيم السلبية في علم النفس المعاصر، فالعلوم ناقلة وحاضنة للقيم الثقافية التي نشأت في كنفها، وعلم النفس وإن كانت له أصول إسلامية فإنه يغصّ بالقيم الثقافية الغربية، فقد نشأ في إطار علماني، ومن ثمّ فلم يأت بحقائق علمية مجردة، وإلا لما كان هناك مسوغ للبحث في مشروع الأسلمة.

ولذا فتقبل علم النفس المعاصر المشبع بالقيم الثقافية الغربية، قد يفقدنا الكثير من مقومات ثقافتنا الإسلامية وتميزها، بل قد يؤدي إلى انحرافها، فـ" ليس ثمة كالعلوم المسماة بـ (الإنسانية) أداة ذات قدرة عالية على التبديل والتفكيك، وإعادة الصياغة في البنية الحضارية، بسبب كونها تنبثق عن خلفيات رؤيوية شاملة وتنهض قائمة على منظومة من التصورات والمذاهب والفلسفات التي تغذيها وتمنحها الملامح والخصائص، وتنحاز بها صوب هذا المنظور أو ذاك، إنها ليست محايدة كالعلوم الصرفة أو التطبيقية، ومن ثم فإن تقبلها في نسيج أية ثقافة مغايرة، سيقود تلك الثقافة بدرجة أو بأخرى– ليس إلى مجرد إضافة عناصر غريبة عن المناخ الذي تتنفس فيه وتتشكل– وإنما إلى أن تفقد على نحو تدريجي مقوماتها الأساسية وتضحي بتميزها، وتمارس – هي الأخرى انحيازاً قد يؤذن بتفككها وسقوطها"(63).

فالأسلمة قد تسهم في التحول من الإطار الثقافي الغربي العلماني إلى الإطار الإسلامي، وبالتالي تتحول مسيرة البحث باتجاهات جديدة من أجل بناء علم نفس إسلامي مستقل، وهذا لا يعني بأية حال أن ينقطع الاتصال بعلم النفس، فليس هناك ما يدعو إلى الانقطاع فاللغة النفسية والإجراءات البحثية وأدوات المعرفة لا غنى عنها، ما لم تتعارض مع حقائق العلم والدين المنسجمة مع بعضها.

والأسلمة تجعل علم النفس يصدر عن مصدر يقيني وليس عن مصدر احتمالي، فعلم النفس ليس مبرأ من العيوب، فهو لم يقدم ما هو مأمول منه في تحقيق هدفه الأسمى في تحسين سلوك الإنسان، والارتقاء به نحو حياة فضلى، فما تتضمنه العلوم الإنسانية بشكل عام وعلم النفس بشكل خاص من آراء ونظريات ليست فوق النقد، بل هي اجتهادات بشرية تخطئ وتصيب(64).

فالدراسات النفسية التي افترض علميتها لن تكون إلا علماً احتماليا، فعلماء النفس ينقضون بنيانهم وينكثون غزلهم، إذ لم يعد التحليل النفسي لفرويد، ولا النظرية الإشراطية لبافلوف ولا غيرهما من النظريات حقا مطلقا؛ فبعضها يرد بعضها الآخر، إذاً لا بد أن يكون هناك خطأ ما، وبالتالي فليس ثمة مصداقية تحمل صفة الإطلاق(65).

هذه هي النتيجة التي توصل إليها سوليفان حيث يقول: " إن علم النفس على نقيض العلوم الطبيعية، أشد قصوراً وأقل كفاية، فأكثر نظرياته قربا من مفاهيم الميكانيك وهي نظرية السلوك، تعاني من قصور شديد. حقاً لقد أدخل التحليل النفسي

مفاهيم أساسية غير ميكانيكية، لكن هذه المفاهيم بيقين غير محددة إلى درجة لا يمكن معها وصفها بأنها مفاهيم علمية، فمفهوم " الدافع الجنسي أو اللبيدو، " عند فرويد مثلا أريد به تفسير أشياء كثيرة جدا إلى درجة أنه لم يفسر شيئا محددا..."[66] والنتيجة التي انتهى إليها سوليفان أنه ليس في نظريات علم النفس كافة شيء من شأنه أن يغير من قناعتنا بأن هذا العلم لا يمكن عدّه علماً حتى الآن، فأقوى ما يكون عليه العلم عندما يتناول العالم المادي أما مقولاته في المواضيع الأخرى فتعدّ نسبيا ضعيفة ومتلجلجة وهي نفس النتيجة التي انتهى إليها " الكسيس كاريل" في كتابه " الإنسان ذلك المجهول" من أن السيطرة على عينة مادية لغرض فهمها ممكنة، أما السيطرة على عينة يدخل فيها الإنسان بعقله ونفسه طرفا فتكاد تكون مستحيلة... والنتيجة التي يمكن أن نصل إليها من دراسة هذه العينة في أي مجال لن تكون إلا ضعيفة ومتلجلجة أيضاً[67].

وبما أن علم النفس بل المعرفة الإنسانية بشكل عام ليست سوى علماً احتماليا، ينطوي على الخطأ والصواب والحق والباطل، فلن ينقذها من هذا المصير سوى جعلها تصدر عن مصدر يقيني: وهو الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمشروع الأسلمة لعلم النفس يجعل هذا العلم يصدر عن مصدر يقيني ويقدم علما يقينيا وليس احتمالياً[68].

تجعل الأسلمة علم النفس يخدم بيئة المجتمع المسلم وأهدافه، فيجمع النقاد على الدور السلبي الذي قام به بعض المتغربين الذين درسوا العلوم النفسية والاجتماعية في الجامعات الغربية، فقد ظل أثر تكوينهم العلمي في تلك الجامعات واضحاً في إنتاجهم وتصوراتهم العلمية، كما شكّلت مؤلفات أساتذتهم سلطة مرجعية عليهم، فعملوا على نقلها وترجمتها وبقي تأليفهم معتمدا على المصادر نفسها، وانعكس ذلك كله على بحوثهم العاجزة عن خدمة البيئة الثقافية للمجتمع المسلم.

إن استمرار التبعية إلى هذه الحقبة المتأخرة من الزمن يعبر بالفعل عن مدى الاستلاب والانبهار بالثقافة الغربية، وغياب الثقافة الإسلامية الأصيلة القادرة على تجاوز هذه السلبية[69].

إضافة إلى ما سبق فإن تجاهل الفوارق البيئية، يجعل من الأسلمة ضرورة ملحة كون أسلمة الدراسات النفسية تجعل علم النفس يخدم المجتمع المسلم ويسهم في حل مشكلاته، فعلى سبيل المثال: اختبارات الذكاء التي تجرى على المفحوصين في المجتمعات العربية والإسلامية لا تعطي نتائج صحيحة؛ لأنها متأثرة بالأحوال الاجتماعية والمستوى الاقتصادي، والانتماء العرقي في المجتمعات الغربية، وهذا يكفي للطعن بصلاحية تطبيقها على المجتمعات العربية والإسلامية، ولذا فنحن بحاجة إلى اختبارات ذكاء وبحوث ميدانية وتجريبية تتناسب مع البيئة الثقافية للمجتمع المسلم وتخدمه في الآن نفسه.

ثم إن مشروع الأسلمة قد يحدث تغيراً في أهداف علم النفس، فتصبح الأهداف متمثلة بالكشف عن آيات الله تعالى وسننه في الإنسان، بمعنى الكشف عن المبادئ والقوانين التي تنظم سلوك الإنسان في الحياة، وكذلك قد يسهم في معرفة أسباب انحراف الإنسان عن الحياة المثلى والسوية، والذي يسبب له القلق والمرض النفسي. فالأسلمة إذن تجعل المعرفة في علم النفس أقدر على فهم الإنسان وأكثر فعالية في إرشاده وتوجيهه وتعديل سلوكه[70].

كما أن الأسلمة تجعل الباحث يمحص الدراسات النفسية ويقيمها وينتقي من النظريات الغربية، دون أن يكون اقتفاؤها والأخذ منها عليها عشوائياً كما يحدث اليوم، مما قد أدى تباعاً إلى إدخال السم في حياتنا الثقافية التي بدأت تفقد بعض مقوماتها الأساسية شيئا فشيئاً، وتضحي بتميزها، الأمر الذي قد يؤدي –لا قدر الله– إلى تفككها وسقوطها.

والمتأمل للذي حدث عبر القرنين الأخيرين يجدنا نتعامل مع المعرفة الإنسانية الغربية بشكل عام والدراسات النفسية بشكل خاص دون أن نحاول – إلا في حالات استثنائية لا يقاس عليها– أن نتخير أو أن ننتقد ونمحص ونفرز ثم نختار... وبسبب إحساسنا بالدونية تجاه معارف الآخرين تناولنا سمّاً كثيرا بدلاً من البحث عن المصل المجدد للقوى والمنشط للعقول، ولقد قاد هذا السم إلى انحلالنا الثقافي أكثر فأكثر، لذا فالتعويض الوحيد والمصل المجدد للقوى والجد الذي يقتضيه الموقف أن نبدأ نشاطا تأصيليا يجعل المعرفة تتشكل في رحم الإسلام، وينقد المعرفة الإنسانية الغربية ويمحصها[71].

إن ما سبق يدعونا إلى القول بضرورة الأسلمة، وانتقاء الدراسات النفسية الغربية وتمحيصها، فكثير منها ما يتصادم مع الدراسات الإسلامية، لاختلافهما في المصدر والغاية، فالدراسات الإسلامية تتعامل مع الإنسان باعتباره مخلوقاً من مخلوقات الله تعالى، في حين أن بعض علماء النفس الغربيين يتعاملون مع الطبيعة الإنسانية على أنها جاءت نتيجة التطور، كما وتتعامل الدراسات الإسلامية مع الإنسان المركب من روح وجسد متفاعلين، غير أن علم النفس الغربي يتعامل مع النفس الطبيعية التي تضعها الظروف والمؤثرات الخارجية[72].

تعد الأسلمة للدراسات النفسية ضرورة عقدية وثقافية وعلمية وتربوية[73]، فالعقيدة الإسلامية تطالب الإنسان المسلم بالنشاط المعرفي، ومنه النشاط المعرفي المتعلق بالنفس، فإن التأصيل يعدّ ضرورة عقدية فهو يعين المسلمين في العالم على فهم دينهم وتثبيت قناعتهم بأحقيته في قيادة البشرية.

فالمعرفة الإنسانية والدراسات النفسية يجب أن تعيدا تنظيم نفسيهما تحت لواء مبدأ التوحيد، القاضي بوحدانيته سبحانه رباً وإلهاً، وبأن جميع المعرفة الموضوعية عن العالم تعد معرفةً لإرادته وتدبيره وحكمته، كما يجب أن توجّه جميعها – المعرفة – للالتزام بأمره، أي الالتزام بالنمط الإلهي الذي أوحى به حتى تجلب السعادة والهناء للبشرية[74]. فالأسلمة للدراسات النفسية تجعل هذه العلوم مقررة لعقيدة أن الإنسان يحيا بملكوت الله سبحانه وتعالى في كلتا الناحيتين الغيبية والقيمية[75].

والأسلمة تمنح النشاط العلمي بعداً إيمانيا، قد يكون وقوداً جديدا للمضي في المعرفة، إضافة إلى رغبة الأفراد في التفوق أو الكسب المادي، إضافة إلى إعادة بناء الأجيال وفق التربية الإسلامية التي يعدّ علم النفس أساساً لها.

تعود الأسلمة للدراسات النفسية على المسلمين بفوائد عديدة[76]؛ فتسهم في إزالة الازدواجية التي تكونت لدى المشتغلين بالدراسات النفسية من المسلمين بين تفسير علم النفس والتفسير الإسلامي لكثير من الظواهر، وتزيل التنافر المعرفي المصطنع بين الإسلام والاختصاصات الأخرى.وتؤكد مكانة اللغة العربية في هذا العلم، إذ ستستخدم كثيراً من المصطلحات العربية، بدلا من استخدام مصطلحات اللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات فاللغة العربية تستطيع أن تقدم أقصى ما تقدمه لغة إنسانية عند الحديث عن النفس الإنسانية والسلوك الإنساني، وتؤدي إلى الزيادة التواصل الحضاري والعلمي بين الأمم، فلا يخضع النص الإسلامي للتفسير الغربي، ويستطيع المسلمون إعادة بناء حضارتهم بعيداً عن الذوبان في الآخر، أو العزلة عنه، والانكفاء على الذات.

وأخيرا فإن بذل الجهد لصياغة العلوم النفسية والإنسانية من منظور إسلامي يتيح للأثر الإسلامي مساحة في التراث الإنساني يحققها فيحتفظ بها تاريخ الفكر الإنساني.و الحاجة لأسلمة المعرفة في جميع مجالاتها ليست مقصورة على المسلمين وحدهم في واقعهم المعاصر، إنما هي أمر لازم للبشرية كلها لإخراجها من الظلمات إلى النور[77].

المطلب الثاني: دور فقه الموازنات في اختيار أسلوب العقاب المناسب

العقاب: جزاء يتلقاه الإنسان جراء سلوكه المنحرف تبعاً للمعايير التي قررتها ثقافته، والعقاب بشتى أنواعه ووسائله من الوسائل التي لا ترتاح إليها النفس البشرية، ولا ينظر إليها بعين الرضا برغم كونه ضرورة من ضرورات التربية السليمة، فقد تكون العقوبة العلاج الحاسم الذي يضع الأمور في نصابها، والإسلام لم يقصِ مبدأ العقوبة، بل بسط أنواعاً وألواناً من العقوبات المختلفة لاختلاف الجرائم، فجزاء القتل القتل، وجزاء السرقة قطع اليد، وحد شارب الخمر الجلد، وهكذا نلحظ لكل سلوك غير مرغوب فيه عقاباً مقرراً ينبغي تنفيذه[78]، قال تعالى مبيناً ذلك عند الحديث عن حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (سورة النور: آية 2.)

والعقوبة في الإسلام وسيلة لتحقيق غايات منها حفظ الضرورات: كحفظ النفس بتشريع القصاص، وحفظ المال بتشريع حد القطع، وحفظ العرض بتشريع حد القذف وحد الزنا...، والعقوبة في التربية الإسلامية حماية للفضيلة ولقيم المجتمع، وما من حكم في الإسلام إلا فيه مراعاة لمصلحة الناس[79]. فالعقوبات بكل أشكالها وصورها أذى ينزل بمن يستحقها، إلا أن آثارها رحمة بالمجتمع، وليس المقصود بالرحمة تلك الشفقة التي تنبعث من الانفعال النفسي بل هي الرحمة التي لا تفرق بين قبيل وقبيل ولا جنس وجنس[80]. فالهدف من إقرار العقوبات إصلاح الفرد، وذلك بزجره عن السلوك المنحرف ولذا فالإسلام يوجب إعلام الناس بالعقوبة قبل المحاسبة على الفعل، ذلك أن الفرد عندما يفكر أن يسلك سلوكاً مخالفاً ثم يتذكر العقوبة التي تنتظره فإنه يتراجع، وكذلك فإن الهدف منها رحمة المجتمع وردع للآخرين، فالذين يرون العقوبة حال تنفيذها، لا تسول إليهم أنفسهم ارتكاب السلوك أو التفكير به. ولا شك أن تنفيذ العقوبة فيه حفظ لهيبة النظام المشرع للعقوبات. وممّا يدل على أهمية العقوبات أنه ما من خطوة في القرآن أو السنة سواء أكانت تعليمية، أم توجيهية، أم تشريعية، أم عملية إلا وتقرن بالثواب أو العقاب تبعاً لمقتضيات الظروف ومتطلبات الأحوال.

"والناس أمام العقوبة درجات متفاوتة، فمن الناس من تكفيه الإشارة البعيدة فيرتجف قلبه ويهتز وجدانه، ويخاف مما هو مقدم عليه من انحراف، وآخرون لا يردعهم إلا الغضب الجاهر الصريح، وبعضهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ، وفريق آخر ممن لا بد من تقريب العصا منه حتى يراها على مقربة منه، ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحس لذع العقوبة على جسمه لكي يستقيم"[81]، وفي هذا الباب يلزم أن يدرك المربي ومن في مقامه ضرورة العمل بمبدأ فقه الأولويات، وهو أحد أشباه فقه الموازنات كما تبيّن، ويكون ذلك بمراعاة أن تناسب درجة العقوبة مستوى السلوك المنحرف وحال من وقع فيه، فلا يجوز ان ينتقل المربي إلى العقوبة الأشد مع ظنه بإمكان أن تحقق العقوبة لأقل غاية الردع والتعديل.

وفي التربية الإسلامية تبدأ مراحل العقوبة من الأدنى إلى الأعلى بناءً على ماهية السلوك وبالنظر إلى حال الفرد، فيلزم

المربي أن يبدأ من العقوبة النفسية المجردة، قبل أن ينتقل إلى المادية النفسية، ومن ذلك أن يبدأ بالعقوبات التي فعلها القرآن ووظفها رسول الله في تربية أصحابه، كالتلميح والتعريض، فاللوم والعتاب، فالتوبيخ والزجر، فالتهديد والترهيب، فالحرمان والسلب، فإذا لم تجزئ هذه العقوبات النفسية انتقل بناءً على فقه الموازنات إلى العقوبة المادية التي تحقق مصلحة أكبر من الضرر المتوقع منها.

وبناءً عليه فإن صور العقاب في التربية الإسلامية تتباين في أشكالها ودرجاتها، وهذه الأشكال والأساليب ليست ترتيباً ملزماً لمن يقوم بتعديل وإصلاح السلوك، فمن الواجب أن يكون المربي صاحب حس مرهف دقيق النظر يختار الأسلوب المناسب، ويفرق بين من يقوم بالسلوك لأول مرة ومن هو معتاد السلوك ومجاهر به، وما يحقق هذا الاسلوب من مصالح ومفاسد.

والتلميح والتعريض بالسلوك غير الصحيح أدنى مستويات العقوبة، فيتوجب على المربي الواعي أن يعرض ويلّمح للفرد الذي سلك سلوكاً غير سوي ويبين له أن هذا السلوك غير صحيح، وهذا التعريض قد يكون كافياً لأن يرتدع فيبتعد عن السلوك ولا يكرره مستقبلاً. ومما ورد في كتاب الله، سبحانه وتعالى، مما فيه تعريض بالسلوك غير المقبول أو بالخطأ ردعاً لفاعله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ..﴾ (سورة الأحزاب: آية: 53).

كما ويمكن أن يستخدم اللوم والعتاب سواء أكان سراً أم جهراً وسيلة لتعديل السلوك، فمما عاتب الله تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام في سلوكه مع الأسرى، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (سورة الأنفال: آية 67.)

ومن ذلك ما حدث مع أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فقد عاتبه الرسول عليه الصلاة والسلام عتاباً شديداً عندما جاء يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[82].

وقد يستخدم التوبيخ لإشعار الفرد بعدم الرضا عن سلوكه، فيأخذ التوبيخ أشكالاً كثيرة منها: التوبيخ باللفظ أو الإشارة، وورد في القرآن الكريم نصوص جاء فيها توبيخ لسلوك معين ومنها عند قول الإنسان ما لا يفعل، واعتبره الحق سبحانه وتعالى مقتاً قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ(2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة الصف: آية 2-3.)

ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وبّخ أبا ذر رضي الله عنه عندما سلك سلوكاً فيه إيذاء لأحد الصحابة، رضوان الله عليهم، قال أبو ذر: فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَلَقِيتُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »[83]، وعَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا تَعْنِى قَصِيرَةً. فَقَالَ « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"[84].

أو التهديد والترهيب، ويعتمد التهديد والترهيب في القرآن الكريم على إثارة الانفعالات والعواطف، كإثارة الخوف من الله تعالى الذي بدوره يكون وسيلة ردع وزجر للإنسان من اقتراف المعاصي والذنوب[85]، ومن ذلك قوله تعالى في حديثه عن من سلك سلوكاً معرضاً عن حكم الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (سورة طه: آية 124). وقوله لمن اتبع الشهوات: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (سورة مريم: آية 59)، وكذلك أيضاً توعده سبحانه وتعالى لمن يأخذ الربا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ(278)فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: آية 278-279)، وتوعده سبحانه وتعالى الكفار بعقوبات لهم في الآخرة جراء سلوكاتهم المنحرفة، قال تعالى: وَلَقَدْ ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ(6)إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ(7)تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنْ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ(8)قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ (سورة الملك: آية 6-9)

وقد يعاقب بالحرمان والسلب، وهو أخذ أو منع الفرد من شيء تمتع به، وهي عقوبة مادية ونفسية في آن واحد. ففي قصة سيدنا آدم عليه السلام عندما سلك سلوكاً مخالفاً لما تلقى من أوامر، حرمه الله سبحانه وتعالى البقاء في الجنة وهي مكان تمتع به كثيراً. قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ(35)فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (سورة البقرة: آية 35–36)، ومن ذلك أيضاً حرمان الله تعالى لأهل مكة الأمن ورغد العيش، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل: آية 112).

وقد يلجأ الى العقوبات المالية (المادية)، فالمتأمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام يلحظ أن الله تعالى رتب لكثير من السلوكات المخالفة عقوبات مالية تفرض على الفرد الذي يمارس تلك السلوكات، فنجد في كفارة الإفطار العمد في رمضان العقوبات المادية المتمثلة في: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وهي عقوبة جسدية ونفسية، أو إطعام ستين مسكيناً وهي عقوبة مالية أيضاً، ويلحظ المتأمل أيضاً العقوبة المادية في كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة: آية 89).

أو اللجوء إلى الضرب؛ فقد أباح القرآن الكريم الضرب واعتبره آخر الوسائل التربوية عندما لا تجدي الوسائل الأخرى، ومما يدل على مشروعية الضرب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: آية 34)

وأخيراً؛ فإن منهج الإسلام في استخدام العقوبة هو أن تُستخدم كافة الوسائل الممكنة حتى يستجيب الإنسان بما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ولا يكون ذلك الا باستخدام فقه الموازنات، وكما يفعل فقه الموازنات في استخدام العقاب فانه يفعل باستخدام الثواب.

الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

النتائج

أولاً: لا يقتصر فقه الموازنات على مسائل الأحكام الشرعية التي تصدر عن الإنسان، وهو علم يمارسه أهل الاختصاص في كل علم من العلوم.

ثانيا: فقه الموازنات هو العلم بمراتب الأعمال وإدراكها والقدرة على المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة بهدف تقديم الأولى بالتقديم وتأخير الأولى بالتأخير.

ثالثا: بتفعيل فقه الموازنات والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام مصطلح(النظرية) يترجح استخدام المصطلح في العلوم التربوية والنفسية، لموافقة هذا المصطلح لمضمون الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضه مع المفاهيم والمصطلحات الأخرى.

رابعا: بتطبيق فقه الموازنات يتبين الحاجة إلى بناء نظرية تربوية إسلامية لما فيها من مصالح ودرئ للمفاسد، فالتقدم العلمي والتكنولوجي في العالم يدعو المسلمين إلى المسارعة في بناء نظرية إسلامية تربوية نفسية تستطيع أن تتدخل لتوجيه هذا التقدم العلمي الهائل، والنظرية الإسلامية في هذا المجال تعد تمسكاً بالثوابت الإسلامية والخصوصية العربية والإسلامية.

خامسا: يظهر لنا فقه الموازنات أهمية الاسلمة لعلم النفس بشكل واضح إذا تمكنا من الوقوف على مسوّغات الاسلمة والمصالح المترتبة على القيام بمثل هذا المشروع.

سادسا: يمكننا فقه الموازنات من استخدام العقوبة المناسبة في المواقف الحياتية والتعليمية، وذلك وفق قاعدة المصالح والمفاسد.

التوصيات

- عقد دورات تدريبية في مجال فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة.
- تدريس مساق جامعي بعنوان فقه الموازنات في حياة الإنسان.

الهوامش

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، ج2، ص 122، حيث:1509.
(2) آية 98، سورة الأنعام.
(3) أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، ص 689.
(4) الزمخشري، أساس البلاغة، ط، 1 ص 346.
(5) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج3، ص 94، حديث:2436.
(6) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، 7/1، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص3.
(7) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط1، ص9.
(8) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، 1029/2-130.
(9) الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ط1، ص 49.
(10) القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط1، ص 27.
(11) السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، ص 48.
(12) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 48.
(13) http://master-fes.marocs.net/t195-topic
(14) القرضاوي، فقه الأولويات، مرجع سابق، ص 16.
(15) يكن، نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، ط1، ص 158.
(16) ناصح نشيط، حاجة الأمة إلى فقه الموازنات،.....
(17) الوكيلي، فقه الاولويات دراسة في الضوابط، ط1، ص 14-15
(18) http://master-fes.marocs.net/t195-topic
(19) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، ج16، ص 10.
(20) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية، ج4، ص 223، حديث:3518.
(21) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج 2، ص 16.
(22) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب حدثنا عبدالله بن مسلمه، ج8، ص 142، حديث:7308.
(23) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 16.
(24) المرجع السابق، ج 2، ص 17.
(25) المرجع السابق، ج 2، ص 84.
(26) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط1، ص 26.
(27) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص481-482.
(28) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، ص144-146
(29) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17
(30) بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط1، ج2، ص 333.
(31) الكمالي، الشريعة وفقه الموازنات، ط1، ص 59-69.
(32) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج1، ص 65، حديث:220.
(33) http://master-fes.marocs.net/t195-topic
(34) توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط1، ص525.
(35) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص91.
(36) المرجع السابق، 93/2
(37) http://qaradawi.net/library/58/2941.html
(38) الكمالي، من تطبيقات فقه الموازنات، ط1، ص 70.
(39) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب الامر بالمعروف، ج8، ص 335، حديث:2323.
(40) بن المبارك، الزهد، ط1، ص 390.
(41) صالح، النظرية العامة للتربية رؤية إسلامية، في بحوث المؤتمر التربوي، ط1، ج2، ص 495.
(42) غنايم، أسس بناء نظرية إسلامية معاصرة، في بحوث المؤتمر التربوي، (نحو بناء نظرية إسلامية معاصرة، في فتحي ملكاوي(محرر)، ط1، ج2، ص 355.
(43) المرجع السابق. ج2، ص 355.
(44) أبو غزال، نظريات التطور الإنساني وتطبيقاتها التربوية، ط1، ص17.
(45) توم، مكانة فلسفة التربية في النظرية الإسلامية، في بحوث المؤتمر التربوي، ط1، ج 2، ص 320.
(46) ستانلي، فلسفة التربية بالتحليل المنطقي، ط1، ص 119-120.
(47) قطب، في ظلال القرآن، ط25، ج2، ص 1012-1013.
(48) مدكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، ط1، ص 41.
(49) صالح، النظرية العامة للتربية، رؤية إسلامية، مرجع سابق، ج2، ص 494.
(50) مدكور، محاضرات غير منشورة في نظرية المعرفة في التربية الإسلامية.
(51) يالجن، معالم بناء النظرية الإسلام، في بحوث المؤتمر التربوي، ط1، ج2، ص 324.
(52) رواه أحمد، المسند، ج5، ص 358، حديث: 23080.
(53)
(54) الكيلاني، أهداف التربية الإسلامية، ط1، ص 260.261.
(55) مدكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.
(56) الجندي، مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، ط1، ص 14.
(57) المرجع السابق، ص 17.
(58) مدكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، مرجع سابق، ص 9- 10.
(59) أبو حطب، نحو وجهة إسلامية لعلم النفس، مجلة المسلم المعاصر، عدد 62، ص 129-165.

(60) محمد عز الدين توفيق، ص 32-36.
(61) المرجع السابق، ص 4-44.
(62) المرجع السابق، ص 44-54.
(63) خليل. حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية، محاضرة مكتوبة، 2005، ص 1.
(64) توفيق. التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق ص 7.
(65) خليل. حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص 7.
(66) ج سوليفان، حدود العلم، ط1، ص 10.
(67) خليل، العلم في مواجهة المادية، ط1، ص 125.
(68) خليل، حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص 12.
(69) امزيان، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ط1، ص 207-209.
(70) نجاتي، منهج التأصيل الإسلامي لعلم النفس، مجلة المسلم المعاصر، العدد السابع والخمسون، ص 26.
(71) خليل، حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص 4-5.
(72) مدكور، منهج التربية في التصور الإسلامي، ط1، ص154.
(73) خليل، مدخل إلى إسلامية المعرفة، مرجع سابق، ص17-21.
(74) الفاروقي، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، ط1، ص 20.
(75) المرجع السابق، ص 20.
(76) توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، مرجع سابق، ص 51-57.
(77) قطب، حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، ط3، ص 9.
(78) الأهواني، التربية في الإسلام، ص 122.
(79) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية، ص 28.
(80) المرجع السابق، ص 11.
(81) قطب، منهج التربية الإسلامية، ط14، ص 192.
(82) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا، ج4، ص 213، حديث: 3475.
(83) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب اطعام المملوك مما يأكل، ج5، ص 92، حديث: 4403.
(84) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج4، ص 420، حديث: 4877.
(85) النحلاوي، أصول التربية الإسلامية، ط4، ص 258.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، احمد عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، 1990، الرياض: عالم الكتب.

ابن حنيل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، بيروت، دار صادر، د.ت. د.ط.

ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2000م، ط1.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة زهر حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة، د.ت.ن، د.ط.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامية، دمشق: دار الفكر العربي، د.ت، د.ط.

أبو غزال، معاوية، نظريات التطور الإنساني وتطبيقاتها التربوية، عمان: دار المسيرة، 2006م، ط1.

امزيان، محمد، منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ت، ط1.

أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، د.ط.

الأهواني، أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، مصر: دار المعارف، د.ت، د.ط.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البنا، بيروت: دار ابن كثير، 1987، ط3.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.ط، د.ط.

توفيق، محمد عز الدين، 1998، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، القاهرة: دار السلام، ط1.

توم، بشير حاج، 1991، مكانة فلسفة التربية في النظرية الإسلامية، في بحوث المؤتمر التربوي، (نحو بناء نظرية إسلامية معاصرة، في فتحي ملكاوي(محرر)، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط1.

ج سوليفان، حدود العلم، بيروت: الدار العلمية، 1972م، ط1.

الجندي، أنور، 1977، مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، مصر: دار الاعتصام، ط1.

حطب، فؤاد أبو، نحو وجهة إسلامية لعلم النفس، مجلة المسلم المعاصر، عدد 62.

خليل، عماد الدين، 1983، العلم في مواجهة المادية، قراءة في كتاب حدود العلم لسوليفان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

خليل، عماد الدين، 2005، حول إسلامية المعرفة والعلوم الإنسانية، محاضرة مكتوبة.
الريسوني، أحمد، 1995، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، فيرجينيا الولايات المحتدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4.
الزحيلي، وهبة، 1418هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق:دار الفكر المعاصر، ط2
الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، دمشق: دار المعرفة، 1982، ط، 1.
ستانلي، ريتشارد، فلسفة التربية بالتحليل المنطقي، د.م.ن، د.ن، 2001، ط1.
السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، دراسة كمال يوسف الحوت، 1988، بيروت:دار الحنان، ط1.
السلمي، عز الدين عبد العزيز، 1990م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: مؤسسة الريان، ط1.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، بيروت: دار الفكر، د.ت.ن، د.ط.
صالح، عبد الرحمن، 1991، النظرية العامة للتربية رؤية إسلامية، في بحوث المؤتمر التربوي (نحو بناء نظرية إسلامية معاصرة، في فتحي ملكاوي(محرر)، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط1.
طه، الزبير بشير، 1997م، علم النفس في التراث العربي الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة: لجنة التعريب والتأليف والترجمة، ط1.
غنايم، مهنى محمد، 1991، أسس بناء نظرية إسلامية معاصرة، في بحوث المؤتمر التربوي، (نحو بناء نظرية إسلامية معاصرة، في فتحي ملكاوي(محرر)، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط1.
الفاروقي، إسماعيل، 1989م، صياغة العلوم الاجتماعية صياغة إسلامية، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.
القرضاوي، يوسف، 1991، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1.
القرضاوي، يوسف، 1995، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة: مكتبة وهبه، ط1.
قطب، سيد، 1996، في ظلال القرآن، جدة: دار الشروق، ط25.
قطب، محمد، 1998م، حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، القاهرة: دار الشروق، ط3.
قطب، محمد، 1993م، منهج التربية الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، ط14.
الكمالي، عبد الله، 2000م، الشريعة وفقه الموازنات، بيروت: دار ابن حزم، ط1.
الكمالي، عبد الله، 2000م، تأصيل فقه الموازنات، بيروت: دار ابن حزم، ط1.
الكمالي، عبد الله، 2000م، من تطبيقات فقه الموازنات، بيروت: دار ابن حزم، ط1.
الكيلاني، ماجد عرسان، 2005، أهداف التربية الإسلامية، دبي: دار القلم، ط1.
المبارك، عبد الله بن، الزهد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتاب العلمية،، ط.1
مدكور، علي، 2002، منهج التربية في التصور الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1.
نجاتي، محمد عثمان، منهج التأصيل الإسلامي لعلم النفس، مجلة المسلم المعاصر، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع والخمسون.
النحلاوي، عبد الرحمن، 1999م، أصول التربية الإسلامية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4.
نشيط، ناصح، حاجة الأمة إلى فقه الموازنات.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد وهيثم نزار تيم، 1999، بيروت:دار القلم، ط1.
الوكيلي، محمد، 2006م، فقه الاولويات دراسة في الضوابط، بيروت:المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط1.
يالجن، مقداد، 1991، معالم بناء النظرية الإسلام، في بحوث المؤتمر التربوي، نحو بناء نظرية إسلامية معاصرة، في فتحي ملكاوي(محرر)، عمان: جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، ط1
يكن، فتحي، 1998، نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1.

المواقع الالكترونية:

http://master-fes.marocs.net/t195-topic
http://qaradawi.net/library/58/2941.html

Applied Models to the Budgets JurisprudenceIn Educational and Psychological Sciences

*Imad Sharifain, Asma Bani Younis**

ABSTRACT

The study aims at clarifying the applied models to the jurisprudence of budgets in educational and psychological sciences. To achieve the objectives of the study, the researchers used a rooting deductive analytical approach, which concluded that the jurisprudence is not limited to the Shari issues originating from humans, and that it is a science practiced by specialists in all sciences. By activating the budgets of jurisprudence and comparison between the interests and corruptions resulting from the use of theory as a term in the educational and psychological sciences, and thus, there is a need for constructing an Islamic educational theory and this implies the importance of educational and psychological sciences Islamization. The study recommended the need to hold training courses in the field of jurisprudence budgets in various aspects of life. And teaching a course entitled budgets jurisprudence in human life at universities.

Keywords: Budgets, Jurisprudence, Educational and Psychological Sciences.

* Faculty of Shari'a, Yarmouk University, Irbid, Jordan. Received on 7/5/2014 and Accepted for Publication on 15/6/2014.